103 - ثنا عمر بن الحسن بن علي نا إبراهيم بن الهيثم البلدي نا علي بن عياش نا بقية عن شعبة عن الحجاج بن أرطأة عن عطاء عن عمر بن الخطاب Bه قال Y أجاز رسول ا A شهادة رجل وامرأتين في النكاح